لهما ثابتا بكتاب او سنة فلا وجه للعود وان لم يكن ثابتا ففرضه لها +
غير جايز واجيب بان فرض النصف ثابت بالكتاب قال تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك والعود قد ثبت بالاجتهاد لا يقال لا مدخل
للاجتهاد بعد ثبوت ذلك بالقران لانا نقول ولالة القران على
المعني ظنية لا قطعية فللاجتهاد مدخل بتخصيص عام او تقييد مطلق
كما مضي الكاف بمعني على اي يقسمان على الوجه الذي مضي
او بغير ذلك كالتصديق عنه واو في كلامه مانعة خلو فله ان يجمع في
الشكر بين تلك الامور فقد ابلغ اي اكثر منه من صنع اليه ضمن صنع معني
اوصل فعداه بالي غريب اي الفرد بر وابيه راو واحد البيهقي
اسمه احمد استقل بتخريج الاحاديث التي انكرها بعض العلما المحدثين
على الامام الشافعي فمن ثم قيل لا منة لاحد على الشافعي مثل ما للبيهقي
. فليكافيه مرجع الضمير البارز صانع المعروف المفهوم من صنع فالمرجع
متقدم معني كما في اعدلوا هو اقرب للتقوي فان لم يستطع اي
المكافيه بامر دنيوي فليذكره بجميل او بالدعا له ولا موافقة اي
بل مباينة هي ثلث المال وهي ايضا نصف السهام التي للام والجد
والشقيقة ولصدق على نصيب الام انه نصف نصيب الجد وهذا هو معني
قول بعض ملغزا ميت خلف اربعة من الورثة فاخذ بعضهم نصف سهام
الاخر واخذ الثالث نصف النصيبين واخذ الرابع نصف نصيب الثلاثة +
فالذي اخذ نصف مال الاخر الشقيقة فانها اخذت نصف مال
الجد والام اخذت نصف نصيبهما والزوج اخذ نصف انصبا الثلاثة
ومحترز اركانها الخ هو فلو لم يكن زوج لكانت الخرقا وسبقت
ولو لم يكن ام لقاسم الجد الاخت فيما بقي بعد فرض الزوج ولم يكن جد
لا عيل للاخت بما يكمل نصفها فتعول الثمانية لكل من الزوج والاخت
ثلاثة وللام اثنان ولو كان بدل الاخت اخا لسقط لاستغراق
الفروض التركة ولو كان خنثي لصحت المسئلة من اربعة وخمسين +
للتوافق

للتوافق بين المسئلتين التانيث والتذكير بالثلث فاذا اخذ وفق الستة مسئلة
التذكير وهو اثنان وضرب في سبعة وعشرين بلغ اربعة وخمسين الاصل في حق الزوج
والام تقديره انثي فللزوج على التانيث ثمانية عشر وعلى التذكير سبعة وعشرون
فيوفق له من نصيبه تسعة وللام على التذكير ثمانية عشر ولها على التانيث
اثني عشر فيوفق من نصيبها ستة والاصل في حق الجد تذكير الخنثي فله تسعة
هي السدس ولا شي للخنثي بتقدير ذكورته وجملة الموقوف خمسة عشر فان +
اتضحت الذكورة رد للزوج تسعة وللام ستة وان اتضحت الانوثة قسمت
الخمسة عشر مع التسعة الجد بينه وبين الاخت فله ستة عشر ولها ثمانية هذا ما عليه
الشافعي وعند مالك تضرب الجامعة التي هي الاربعة والخمسون في حالتي
التذكير والتانيث يحصل مايه وثمانية فللزوج منها على التذكير اربعة
وخمسون وعلى التانيث ستة وثلاثون فيعطي نصف النصيبين وهو خمسة
واربعون وللام على التذكير ستة وثلاثون وعلى التانيث اربعة وعشرون
فتعطي ثلاثين نصف ذلك وللجد على التذكير ثمانية عشر وعلى التانيث
اثنان وثلاثون يعطي نصفهما خمسة وعشرون وللاخت على التانيث
ستة عشر ولا شي لها على التذكير تعطي نصفها ثمانية الفقهية اي المنسوبة
للفقه المتعلق بالميراث خاصة باب معرفة
الحساب اي حساب الخ اشار به الي ان العوض من المضاف
اليه لا علم الحساب الذي هو علم يتوصل به استخراج المجهولات العددية +
وموضوعه العدد وهو بكسر الحا مصدر حسب بالفتح يحسب بالضم بمعني
عد ومصدره الحساب ايضا بضم الحا واما حسب بالكسر يحسب بالفتح
والكسر فبمعني ظن المعهود اي علما فال للعهد العلمي لان الحساب
متي اطلق بين الفرضيين انصرف لهذا المعني فقط لتهتدي
اللام لام كي فالفعل منصوب بعدها بان المقدرة وسكنت اليا
تخفيفا وقوله فيه اي بسببه ففي للسببية على حد قوله دخلت
امراة النار في هرة اي بسبب هرة الحديث خلاف اي

Copyright © King Saud University